

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها .
قوله والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها .
يعني التي قاتل عليها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم بمه في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .
قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال واختارة الخرقى و الخلال .
وعنه أنه الداية وآلتها ليست من السلب .
وقيل : هي غنيمة اختاره أبو بكر قال في الكافي : واختاره الخلال .
قال الزركشي : لا يغرنا قول أبي محمد في الكافي : أنه اختيار الخلال فإنه وهم .
وقال في التبصرة : حلية الداية ليست من السلب بل هي غنيمة .
وعنه : أنه قال في السلف : لا أدري .
تنبيه : مراده بدابته : الداية التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب وعنه أو كان
آخذا بعنانها وهو ظاهر كلام الخرقى .
قوله ونفقته وخيمة ورحيله .
هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع و المحرر وغيرهما وجزم به في المغني
و الشرح و الوجيز وغيرهم وهو من مفردات المذهب .
وعنه أنه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا حقيبتة المشدودة على فرسه .
وقيل : فيما معه من دراهم ودنانير روايتان